حكم التجميل بإزالة الزوائد الخلقية في وجه المرأة دراسة فقهية مقارنة

المدرس المساعد حنان محمد طه
مديرية التربية الكرخ الثانية
hanonamt@gmail.com

The Ruling on Cosmetic Procedures to Remove Congenital Imperfections in a Woman's Face: A Comparative Jurisprudential Study

Assistant Lecturer Hanan Muhammad Taha
Second Karkh Education Directorate

المستخلص

يُعد الجمال من معايير اختيار الزوجة، وفقًا للحديث النبوي الشريف. وبفضل التقدّم العلمي والطبي، أصبح التجميل من الموضوعات الشائعة في مجتمعنا.

ولكون التجميل قضية حسّاسة تخص وجه المرأة، فقد تجد بعض النساء أنفسهن مندفعات لتجاوز الحدّ الاعتدالي، الأمر الذي قد يُوقعهن في المكروه أو المحرم، لذا ثمة حاجة ماسّة لبيان الحكم الشرعي في هذه المسائل.

وفي حين تناولت الكتب القديمة موضوع التجميل بما يتماشى مع ذلك العصر، كان لابد من صياغة جديدة تتناسب مع متطلبات هذا العصر. ويرجع الإقبال الواسع على مراكز التجميل إلى رغبة النساء في إزالة الزوائد التي تشوّه مظهرهن الحسن والتخلص من المشقة والحرج الذي تسبّبه هذه الزوائد.

لذا، يستلزم الأمر بيان الحكم الشرعي في إزالة الزوائد الخلقية من وجه المرأة، مع مراعاة الشروط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لهذا الأمر.

كلمات مفتاحية: تجميل، زوائد، وجه المرأة، احكام فقهية.

Abstract

Beauty is one of the criteria for choosing a wife, according to the Prophetic tradition. With the advancement of science and medicine, beautification has become a common topic in our society.

Since beautification is a sensitive issue that pertains to a woman's face, some women may find themselves tempted to go beyond moderation, which could lead them to the undesired or forbidden. Therefore, there is a pressing need to clarify the Islamic ruling on these matters.

While classic books have addressed the topic of beautification in a manner that was consistent with their time, there was a need for a new formulation that would be in harmony with the demands of our era. The widespread of beauty centers is due to women's desire to remove imperfections that mar their appearance and to alleviate the hardship and embarrassment caused by these imperfections.

Thus, it is necessary to state the Islamic ruling on the removal of natural imperfections from a woman's face, while observing the conditions set forth by Islamic law for this matter.

Keywords: cosmetic surgery, appendages, women's face, Islamic jurisprudence rulings

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وفطره على حب الجمال والصلاة والسلام على أجمل الناس خلقًا وخُلقًا، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الجمال فطرة إنسانية طبيعية، تتجلى في خلق الله تعالى للإنسان على أكمل صورة. وقد ورد ذكر الجمال في آيات الذكر الحكيم التي تحدثت عن خلق الإنسان وكيفية تكوينه في افضل صورة قال تعالى (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) (التين٤).

ويعد الوجه مركز الجمال، وقد تظهر عليه بعض الزوائد الخلقية التي قد تشوه مظهره العام، مثل ألياف الكولاجين والأوعية الدموية التي تحيط بالجلد، وقد ساعد تطور الطب التجميلي وانتشار عيادات التجميل على سهولة إزالة هذه الزوائد.

ولكن الإقبال المبالغ فيه على هذه العيادات يستدعي بيان الحكم الشرعي لإزالة هذه الزوائد من الوجه لغرض التجميل.

ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان "حكم التجميل بإزالة الزوائد الخلقية في وجه المرأة – دراسة فقهية مقارنة" لمعالجة هذه المسألة المهمة.

يتناول البحث بعد هذه المقدمة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفهوم التجميل والوجه وحدوده.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالموضوع.

المطلب الثالث: حكم إزالة الزوائد الخلقية في وجه المرأة عند الفقهاء.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا في هذا البحث، وأن ينفع به الأمة الإسلامية وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وهو الهادي الى الطريق المستقيم .

المطلب الأول التعريف بمفهوم التجميل وبمفهوم الوجه وحدوده

أولا: التجميل والوجه لغة

الجميْل :الإهالة المذابة . والاجْتمال :الادهان به. وجملْت الشحْم وأجْملْته –بمعنى– : أي أذبته ،والجمال :مصْدر الجميْل، والفعْل :جمل [١].

وذكر محمد الرازي في باب الجيم قوله: (الْجمال) الْحسْن قدْ (جمل) الرجل الضم (جمالا) فهو (جميل) والْمرْأة (جميلة) و (جمْلاء) أيْضا بالْفتْح والْمد.

و (الْجمْلة) واحدة الْجمل و (أجْمل) الْحساب رده إلى (الْجمْلة) وأجْمل الصنيعة عنْد فلان وأجْمل في صنيعه. وأجْمل الْقوْم كثرتْ جمالهمْ. و (الْمجاملة) الْمعاملة بالْجميل و (جمله تجْميلا) زينه و (التجمل) تكلف الْجميل [٢].

اما صاحب مقاييس اللغة فيقول: الْجيم والْميم واللام أصْلان: والْأصْل الْآخر الْجمال، وهو ضد الْقبْح. ورجل جميل وجمال .قال ابْن قتيْبة :أصْله من الْجميل وهو ودك الشحْم الْمذاب. يراد أن ماء السمن يجْري في وجْهه. وقالت امْرأة لابْنتها " :لا تجملي وتعففي " أيْ كلي الْجميل واشْربي الْعفافة، وهي الْبقية من اللبن [٣].

(الْوجْه) معْروف والْجمْع (الْوجوه). (والْوجْه) (والْجهة) بمعْنى. والْهاء عوض من الْواو .ويقال :هذا (وجْه) الرأْي أيْ هو الرأْي نفْسه [٤].

وجاء في مقاييس اللغة (وجه) الْواو والْجيم والْهاء: أصْل واحد يدل على مقابلة لشيْء. والْوجْه مسْتقْبل لكل شيْء. يقال وجْه الرجل وغيْره. وربما عبر عن الذات بالْوجْه . وتقول: وجْهي إليْك. وواجهْت فلانا :جعلْت وجْهي تلْقاء وجْهه [٥].

ووجْه كل شيْء :مسْتقْبله، وجْه البيت :الخد الذي يكون فيه بابه، ووجوه الْبلد :أشرافه [٦]. والوجْه: الموْضع الذي تتوجه إليه وتقْصده [٧].

ثانيا: التجميل والوجه في الاصطلاح الفقهي

التجميل هو تحسين المظهر أي تحقيق الشكل الى الأفضل وتجديد الشباب، والمراد به إزالة الشيخوخة فيبدو اصغر سنا وشكلا وصورة [٨].

عرفت الموسوعة الطبية الحديثة الجراحة التجميلية :(هي عملية ترمي إلى تحسين مظهر أو وظيفة جزء ظاهر من الجسم في حال وجود نقص، تشوه، أو تلف فيه) [٩].

الوجه :ما يواجه به الإنسان .وحده طولا :ما بين منابت شعر الرأس المعتاد، إلى منتهى الذقن، والذقن :منبت اللحية فوق الفك السفلي، وحد الوجه عرضا :ما بين شحمتي الأذنين، ويدخل في الوجه في الراجح عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذار (الشعر الذي يحاذي اللحية) والأذن [١٠].

وتجميل الوجه بإزالة الزوائد وبشد تجاعيده، سواء برفع جزء منها او كلها، وكذلك تجميله بعملية القشر الكيماوي [١١].

المطلب الثاني القواعد الفقهية المتعلقة بالموضوع

ينبغي للناس عمومًا والطبيب والمتطبب خصوصًا أن يتبصروا بالضوابط الشرعية في العمليات التجميلية. وذلك لأن النصوص الشرعية لا تتناول كل نوع من هذه العمليات الحديثة الكثيرة بشكل مباشر. وإن تطبيق القواعد الفقهية عليها يبسط لنا معرفة الحكم الشرعي لجميع هذه الأنواع من العمليات التجميلية، وخصوصًا إزالة الزوائد من الوجه. وسنتحدث عن هذه الجزئية فقط في بحثنا هذا.

أولا: الاستدلال

الاستدلال لغة: (هو مصدر استدل بـ/ استدل على يستدل، استدْلالْ/ استدل، اسْتدلالا، فهو مسْتدل، والمفعول مسْتدل به، استدل بالشيء على الشيء :اتخذه دليلا عليه، وجد فيه ما يرشد إليه) [١٢].

وفي الاصْطلاح :(يطلق على معنى عام وهو ذكر الدليل نصا كان، أو إجْماعا، أو قياسا، أو غيره، ويطلق على معنى خاص، وهو الْمقْصود هنا) [١٣]، وقال ابن المفلح: (هو ذكر الدليل) [١٤].

ومن هنا فان الاستدلال هو الاتيان بالدليل وهو المعنى الاكثر انتشارا.

ان الاحكام الشرعية ربما يكون الاستدلال بالقواعد الفقهية عليها بمعنى الاهتداء الاحكام، ويكون هذا من المجتهدين وأيضا من الممكن ان يكون معناه الاهتداء الى مذهب الامام ،وفقهاء المذاهب هم المعنيون بهذا المعنى حيث احاطوا بأصول مذهبهم وقواعده، ولهم القدرة بالاحتجاج على صحته[١٥].

ثانيا: القواعد الفقهية

القواعد لغة، (قاعدة (مفرد) قاعدات وقواعد، صيغة المؤنث لفاعل قعد/ قعد بـ/ قعد على/ قعد عن/ قعد في/ قعد لـ، وهي الأساس) [١٦]، والقاعدة :(أصل الأس، والقواعد :الإساس) [١٧]، و(قواعد الْبيْت إساسه) [18] .وفي التنْزيل :(وإذْ يرْفع إبْراهيم الْقواعد من الْبيْت وإسْماعيل) [١٩] ، وفيه :(فأتى الله بنْيانهمْ من الْقواعد) [٢٠].

اصطلاحا القاعدة :هي (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها) [21] .

الفقه :هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح :هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل :هو الإصابة

والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها؛ لأنه لا يخفى عليه شيء [22].

وتعريف القواعد الفقهية: (هي لقبا وعلما على الفن المخصوص، فهي العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطق على جزئيات تعرف أحكامها منها، وقيل :هي القضايا الكلية الفقهية التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية) [23].

ثالثا: القواعد الفقهية في عمليات إزالة الزوائد في الوجه

١- قاعدة (الأمور بمقاصدها)

معنى القاعدة:

في اللغة :(إن أحكام الأفعال والأقوال كلها تتبع المراد منها) [٢٤]

في الاصطلاح الفقهي: إن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى المقصود من ذلك الأمر ومعنى هذا:

(إن أعمال المكلف وتصرفاته من قولية أو فعلية تترتب عليها نتائجها وأحكامها الشرعية تبعا لمقصود الشخص وغايته وهدفه من وراء تلك الأعمال والتصرفا) [٢٥].

ان فعل المكلف يختلف حكمه باختلاف النية وهي محل العبرة في الاقوال والافعال فعند إزالة الزائد ينظر الى نية المتطبب من هذا الامر فلكل حكمه فان كان الهدف إزالة التشويه فله حكم وان كان هدفه التزيين فله حكمه وان كان هدفه تغير الخلقة فله حكمه.

٢- قاعدة (الضرر يزال)

معنى القاعدة:

وهذه القاعدة من القواعد الخمس الكبرى التي عليها مدار الفقه.

أن الضرر واجب الإزالة، ولكن إزالته إما بلا ضرر أصْلا أوْ بضرر أخف منْه، كما هو معنى قاعدة "الضرر الأشد يزال بالأخف " وأما إزالة الضرر بضرر مثْله أوْ أشد فلا يجوز، لأن السعْي في إزالته بمثْله عبث وهذه القاعدة مقيدة بقاعدة (الضرر لا يزال بمثْله) [٢٦].

أي ان إزالة الزائدة التي في الوجه يجب ان لا يترتب عليها ضرر أكبر منها او بحجمها ولكن يكون اما بإزالته او بضرر هو اقل منه.

٣- قاعدة (درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة)

معنى القاعدة:

درْء الْمفاسد أولى من جلب الْمصالح[٢٧] (فإذا تعارضت مفْسدة ومصلحة قدم دفع الْمفْسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات .قال عليْه الصلاة والسلام :(ما نهيْتكمْ عنه فاجْتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منْه ما اسْتطعْتم)[٢٨].

ان إزالة الزوائد إذا ترتب عليها مفسدة اثار جانبية كبيرة او شديدة مع تحصل المصلحة بتحسين الشكل وإزالة التشوه او المرض فان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

٤- قاعدة (المصلحة الغالبة تقدم على المفسدة النادرة)

معنى القاعدة:

إذا كانت المصلحة أغلب والمفسدة مغلوبة وجب تقديم المصلحة على المفسدة، ولا تترك المصلحة بحجة وجود المفسدة، ويكون ذلك استثناء من القاعدة السابقة القائلة :(درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[29]، فإذا كان للشيء الواحد، محاذير تستلزم منعه، وكان له دواع تقتضي تسويغه، فقد تعارضا، ويرجح منعه، لما فيه من درء المفسدة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المنافع، لأن حرص الشارع على منع المنهيات أكثر من حرصه على تحقيق المأمورات[٣٠]، ولكن اذا كانت المصلحة سائدة وكبيرة والمفسدة ضئيلة فتقدم المصلحة بناءً على هذه القاعدة.

ان مصلحة إزالة الزائدة من الوجه من خلال إزالة التشوه وتسوية الشكل مقدمة على مفسدة وجود اثارة جانبية من العملية قد تحصل بنسب ضئيلة او قد تعتبر طبيعية تزول مع الوقت.

٥- قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)

هذه القاعدة هي احدى القواعد الكلية المتفرعة عن قاعدة :(المشقة تجلب التيسير) ودلالتها على حكم إزالة الزوائد دلالة مباشرة.

معنى القاعدة:

الضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية، ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظورات عن الضرورات، فإن لم ينقص المحظور فلا يباح[31].

الضرورات جمع ضرورة مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة، والمحظورات جمع محظورة والمراد بها هنا الحرام المنهي عن فعله، ومعنى القاعدة اصطلاحا: (إن الممنوع شرعا يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة)[٣٢].

ان هناك فرقا بين الضرورة والحاجة ولكن لم يذكر الفقهاء حدا دقيقا يفصلها عن الحاجة، فان ترتب عن الفعل او الترك مشقة غير معتادة فان كان عدم مراعاتها يفضي الى الهلاك او تلف عضو او مال او عقل او انقطاع نسل فهي ضرورة ولكن ان ترتب على الفعل او الترك مشقة غير معتادة دون هلاك النفس فهو حاجة [٣٣].

٦- قاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)

معنى القاعدة:

ان من اضطر لفعل محرم فعليه أن يكتفي بما يدفع عنه الضرورة، ولا يتوسع في المحرم كما يتوسع في المباح [٣٤]. هذه القاعدة تعتبر قيدا لسابقتها أي أن كل فعل أم ترك جوز للضرورة فلا يتجاوز عنها [٣٥]، يدل على ذلك قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)[٣٦]، قال القرطبي في تفسيره للآية ان الباغي المقصود فيها هو من يأكل فوق حاجته [٣٧].

٧- قاعدة: (ما حرم سدا للذريعة ابيح للحاجة)

معنى القاعدة:

ان ما حرم لأجل كونه وسيلة الى مرحم لا لمفسدة في ذاته فانه يباح للحاجة وذلك ان المحرمات قسمان:

١- ما حرم كونه مفسدة.

٢- ما حرم كونه وسيلة لمفسدة.

فان كان ما حرم يؤدي الى مفسدة وليس محرم لذاته فانه يباح للحاجة [٣٨]، ومثله بالنظر من قبل الطبيب المعالج الى جسد المرأة.

المطلب الثالث حكم إزالة الزوائد في وجه المرأة لدى الفقهاء

التعريف ببعض الزوائد الموجودة في وجه المرأة

ان الزوائد التي في وجه المرأة قد تكون :

الثالول: (هو ورم جلدي سليم وصغير يظهر على سطح الجلد وقلما ينفذ الى طبقاته العميقة ويتألف من تنبتات جلديه بارزه وقاسية وهو من الامراض المعدية) [٣٩].

السلْعة: (هو خراج يحدث في الجسد مثل: الغدة، يخرج بين الجلد واللحم) [٤٠].

الخراج: (هو ورم كالدمل يخرج بالجسم)[41] .

او زوائد جلدية أخرى تظهر على الوجه سواء كانت هذه الزوائد منذ الولادة، أو حدثت نتيجة مرض معين، وقد تسبب هذه الزوائد ألما او لا تسبب، ومن الممكن تقسيمها الى نوعين:

النوع الأول: الخلقية وهي التي كانت في خلقة الانسان عند الولادة.

النوع الثاني: الحادثة وهي التي كانت نتيجة مرض او حادث او عارض

أنواع عمليات الازالة التي تكون في وجه المرأة وحكم كل منها

تقسم عمليات إزالة الزوائد الخلقية في وجه المرأة إلى قسمين رئيسيين:

أولاً: العمليات العلاجية الضرورية

هي عمليات تُجرى لإصلاح عيب خلقي أو ناتج عن حوادث،ورده الى طبيعته السوية تهدف إلى تحسين وظيفة العضو وإعادة ترميمه.

وقد تكون غير ضارة لكن الطبيب يوصي بإزالتها لكونها تسبب الما او تهيجا او مشاكل أخرى.

وتتفرع إلى نوعين:

النوع الأول: إزالة عيوب خلقية موجودة منذ الولادة مثل: (وحمة وعائية، كتلة دموية، كيس دهني، سن زائد، شعر زائد).

النوع الثاني: إزالة عيوب ناتجة عن حوادث أو خلل هرموني (حروق، كثافة شعر الوجه، كيس دهني)

ثانيًا: العمليات التجميلية الاختيارية

هي عمليات إزالة غير ضرورية، وقد تكون غير ضارة لكن الطبيب يوصي بإزالتها لأسباب تجميلية، وتهدف الى تحسين شكل الوجه، أو زيادة جماله ونضارته. مثل: إزالة الوحمات، حب الشباب، الندوب، إزالة النمش والشامات بعمليات الليزر، وغيرها.

أولا: حكم العمليات العلاجية الضرورية

تقسم اقوال الفقهاء في حكم هذه النوع الى قولين:

أولاً: قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة [٤٢]

الحكم: جواز إزالة الزوائد الخلقية في الوجه لأنها عيب في الخلق الأصلي، بشرط :

- إذن صاحبها أو ولي أمرها
- عدم ترتب ضرر أكبر على الإزالة [٤٣].

ثانيًا: قول للإمام أحمد والطبري والقاضي عياض من المالكية

الحكم: عدم جواز إزالة الزوائد إلا إذا ترتب على وجودها ضرر (ألم شديد، خلل وظيفي، تشويه شديد).

أما الامام احمد فقد نص في قول له على عدم جواز قطع هذه الزوائد [٤٤]، وقال الإمام الطبري :(لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقص؛ التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، ولا يجوز لها حلق لحيتها، ولا شاربها، لأن ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله، ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر، والأذية، كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة، تعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها، أو تؤلمها، فيجوز ذلك) [٤٥].

وهكذا قال القاضي عياض وزاد :(أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس .بنزعها) [٤٦].

ادلة أصحاب القول الأول: جمهور الفقهاء المجيزين:

أولا :السنة النبوية:

١- عن عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه عن النبي قال :"ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء" (47).

٢- عن أسامة بن شريك الثعلبي قال :قالت الاعراب:" يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال :نعم يا عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال :داء، إلا داء واحدا، قالوا :يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم" (48).

وجه الاستدلال :اباحة التداوي من كل الأمراض، وعمليات الازالة العلاجية داخلو ضمن هذه الاباحة.

٣- أورد عبد الرحمن بن طرفة رواية مفادها أن جده عرفجة بن أسعد رضي الله عنه بتر أنفه في معركة الكلاب، فصنع أنفًا بديلًا من ورق، لكنه سبب له رائحة كريهة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بصنع أنف من الذهب. (٤٩).

وجه الاستدلال :اباح النبي للصحابي عرفجة أن يقوم باتخاذ أنف من ذهب بدل الانف المبتور، يدلل على الاباحة القيام بعمليات الازالة ان كان القصد منها العلاج وتصحيح التشوهات التي تعيب الإنسان.

٤- ما ورد في الأثر أن عين الصحابي قتادة بن النعمان رضي الله عنه قد أصيبت إصابة بالغة حتى تدلت على خده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعادها بيده الشريفة إلى مكانها، فكانت بعد ذلك أجمل عينيه وأشدهما حدة في البصر. (٥٠).

وجه الاستدلال :بالرغم من أن ارجاع عين النعمان فعل معجز من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه يمكن الاستدلال به على اباحة التدخل الجراحي لعلاج التشوه واصلاح العيب الطارئ الذي يلحق بجسم الإنسان.

ثانيا :القياس:

عمليات الازالة الضرورية صثث العلاجية للزوائد التي في الوجه قيست على بقية العمليات الجراحية التي اباحتها الشريعة لضرورة التداوي، حيث إن إزالة آثار المرض، وارجاع الشكل الى أصل الخلقة السوية يعتبر من التداوي المباح.

ثالثا :المعقول:

١- القواعد الشريعة الفقهية الإسلامية تبيح عمليات الازالة للزوائد الخلقية ؛ لأن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، ففي إزالة مثل هذه التشوهات والعيوب الخلقية تحصيل لمنافع كبيرة، منها: اعادة الأعضاء الى وضعها الطبيعي ، واستعادة وظيفة للعضو وإعادة الشكل له، ودرء الحرج والضيق وما يترتب عليهما من ضرر نفسي ومعنوي ، وذلك يكون بناءا على القاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" [51]، وإعمالا للقاعدة الفقهية: "المشقة تجلب التيسير" (٥٢)، ففي مثل هذه الاحوال، الامتناع عن العلاج يؤدي إلى مشقة، والشريعة الإسلامية بُنيت على رفع الحرج عن الناس وتيسير أمورهم [٥٣].

٢- ان عمليات الازالة التي هدفها المعالجة والمداواة، لا تعتبر تغييرا لخلق الله ، بل هو تثبيت ورد للخلقة السوية ، و لوجود الحاجة التي تدعو للتغيير ،تستثنى الازالة لتلك الزوائد من الادلة الدالة على الحرمة [٥٤].

٣- انتفاء العلة الذي أدى إلى تحريم مثل هذه العمليات وهو قوله :"المتفلجات للحسن" [55] وفي ذلك دلالة إلى أن الازالة المحرمة هي التي تفعل لطلب الحسن، أما لو كان هناك حاجة للإزالة بقصد العلاج أو اصلاح عيب في السن ونحو ذلك فلا حرج [٥٦] ، ومثل هذه العمليات تأتي بعد ذلك للإجراء العلاجي، ومن المعروف ان التابع لا يفرد بحكم فيأخذ حكم التداوي.

أدلة أصحاب القول الثاني: قول للإمام أحمد والطبري والقاضي عياض من المالكية

عدم الجواز

أولا :الكتاب:

قال تعالى:"ولأضلّنّهمْ ولأمنّينّهمْ ولآمرنّهمْ فليبتّكنّ آذان الْأنْعام ولآمرنّهمْ فليغيّرنّ خلْق اللّه ۚ ومن يتّخذ الشّيْطان وليّا مّن دون اللّه فقدْ خسر خسْرانا مّبينا"[57]

وجه الاستدلال :عمليات الازالة للزوائد الخلقية التحسينية تشتمل على تبديل لما خلقه تعالى وتعد من الشيطان، والآية فيها ذم على مثل هذا الفعل، وهذا العمل فيه الحرمة بدليل ذم له، فمثل هذه العمليات يكون محرما.

قوله تعالى: "ولا تلْقوا بأيْديكمْ إلى التّهْلكة"[٥٨] .

وجه الاستدلال: قطع الزوائد الخلقية من دون ضرورة يلحق الضرر بالبدن ويؤدي إلى التهلكة.

ثانيا: من السنة

روى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" [٥٩].

وجه الاستدلال :يدل الحديث بوضوح على حرمة الفعل إذا كان الغرض منه فقط طلب المزيد من الجمال وإحداث تبديل خلق الله. وعمليات التجميل التحسينية تنطوي تحت هذا الحكم، لكون هدفها الأساسية هي طلب الحسن وتنطوي على تغيير في خلق الله، وبالتالي فهي محرمة.

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) [60].

وجه الدلالة: ان قطع الزوائد الخلقية من دون ضرورة يسبب الضرر للإنسان، والضرر محرم شرعا.

وخلاصة القول في حكم العمليات العلاجية الضرورية

أن الزوائد التي يولد بها الإنسان عيب ونقص في الخلقة المعهودة، ويجوز قطعها بشروط [٦١]:

١- أن تكون هذه الزيادة زائدة على الخلقة المعهودة.

٢- أن يؤدي بقاء هذه الزيادة إلى ضرر مادي أو نفسي لصاحبها.

٣- أن يأذن صاحبها أو وليه في قطع وإزالة هذه الزيادة.

٤- ألا يترتب على قطعها ضرر أكبر.

الترجيح:

الراجح ما قال به جمهور الفقهاء من جواز قطع أو إزالة الزوائد الخلقية من الوجه لغرض طبي علاجي.

القول الثاني الذي يمنع إزالة الزوائد الخلقية ضعيف، لأن إزالة الزوائد الخلقية لا تُعد تغييرًا لخلق الله، بل إعادته إلى خلقه الأصلي الخالي من الزوائد.

ثانيًا: حكم العمليات التجميلية الاختيارية

هي عمليات إزالة غير ضرورية، وقد تكون غير ضارة لكن الطبيب يوصي بإزالتها لأسباب تجميلية، وتهدف الى تحسين شكل الوجه، أو زيادة جماله ونضارته، وليس بغرض ضرورة علاجية ملجئة.

مثل: إزالة الوحمات، حب الشباب، الندوب، إزالة النمش والشامات بعمليات الليزر، وغيرها.

مثل هذه العمليات كانت اتجاهات واقوال المعاصرين من العلماء والفقهاء، وكذلك أهل العلم حولها إلى اتجاهين:

القول الأول : التحريم والمنع المطلق [٦٢]وهو قول المالكية وقول الشافعي ،وقول للإمام احمد[٦٣].

القول الثاني : يرى أنه لا بد من التفصيل في ذلك ، ولابد ان تبحث كل عملية إزالة لوحدها وينظر فيها ثم يعطى الحكم الشرعي لها، أي لكل مسالة ونوع حكمه الخاص [٦٤].

وهم الحنفية والحنابلة وقول للشافعية الجواز مع الكراهة [٦٥].

أدلة القول الأول :التحريم والمنع المطلق

استدل أصحاب القول الأول بالتحريم والمنع المطلق بما يلي:

أولا :الكتاب:

قوله جل في علاه :"ولأضلّنّهمْ ولأمنّينّهمْ ولآمرنّهمْ فليبتّكنّ آذان الْأنْعام ولآمرنّهمْ فليغيّرنّ خلْق اللّه ۚ ومن يتّخذ الشّيْطان وليّا مّن دون اللّه فقدْ خسر خسْرانا مّبينا" [66].

وجه الاستدلال :عمليات إزالة الزوائد الخلقية بهدف التجمل تتضمن تبديلا لخلق الله وتعتبر من وسوسة الشيطان، وقد ورد الذم في كتاب الله لمثل هذا الفعل. وهذا الذم من الله دليل على حرمة هذه العمليات، وبالتالي فهي محرمة.

ثانيا: من السنة

روى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله" (٦٧) ، وجه االاستدلال هو أن الحديث يشير إلى حرمة هذا الفعل ، وذلك لأنه يرمي إلى طلب المزيد من الجمال ويتضمن تغييرًا لخلق الله. وعمليات التجميل التحسينية تندرج تحت هذا الحكم لأنها ترنو لتحسين المظهر وتنطوي على تغيير في ما خلقه الله، وبالتالي فهي محرمة.

ثالثا :القياس

تقاس عمليات الازالة التحسينية على الوشم والنمص، المشمول باللعن، لوجود العلة التي تجمع بينهم وهي :تغيير الخلقة السوية وطلب الحسن.

رابعا: المعقول

ويستدل بالمعقول من وجوه عدة:

١- هذه العمليات إذا ابيحت، سيفتح باب لمفاسد كثيرة، مما سيفضي إلى الانشغال بمثل هذه العمليات، ويكون الاعتراض على خلق الانسان من ناحية الهيئة والشكل المخلوق عليها.

٢- القيام بهكذا العمليات، لا يتم إلا بفعل شيء من المحظورات الشرعية كجرح الآدمي، والتخدير، ومعالجة كل من النساء للرجال وبالعكس، وربما النظر إلى ما نُهي النظر إليه، والذي أبيح فقط للضرورة، ولا ضرورة هنا تجيزها فيبقى على أصل الحرمة.

أدلة القول الثاني :القائلين بالتفصيل.

أولا: القرآن الكريم:

قال عز وجل : "قلْ منْ حرّم زينة الله الّتي أخْرج لعباده والطّيّبات من الرّزْق قلْ هي للّذين آمنوا في الْحياة الدّنْيا خالصة يوْم الْقيامة كذلك نفصّل الْآيات لقوْم يعْلمون" (68).

وجه الاستدلال اشارت الآية إلى أن الله عاب على من حرم الزينة التي أحلها لعباده. وعمليات التجميل تندرج تحت هذه الزينة المباحة، فتكون جائزة. ويستثنى من ذلك عمليات التجميل التي ترمي إلى التدليس والتغرير أو إثارة الفتنة والشهوات، فهذه هي الممنوعة. (٦٩).

ثانيا :السنة النبوية:

١- ما جاء في الحديث عن النبيﷺ :" إن الله جميل يحب الجمال" (٧٠) .

وجه الاستدلال: السعي نحو الجمال لا يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية، بل هو أمر مرغوب فيه ومباح، لأنه من الأمور التي يحبها الله عز وجل. ونتيجة لذلك، فإن عمليات إزالة الزوائد الخلقية التحسينية تعتبر من الجمال الذي يحبه الله، وذلك إذا تمت وفقًا للأحكام والضوابط الشرعية.

٢- "دخلت امرأة على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت :المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت أميطي عنك الأذى ما استطعت" (٧١).

وجه الاستدلال :استنادًا إلى إباحة السيدة عائشة رضي الله عنها إماطة الأذى عن المرأة، يجوز قياسًا إزالة كل ما يشوه جمال الإنسان ويسبب له ضررًا نفسيًا ومعنويًا. وكنتيجة لذلك، فإن عمليات إزالة الزوائد الخلقية التحسينية في الوجه، التي تهدف إلى إزالة هذا الأذى، تكون جائزة.

ثالثا: المعقول:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا لم يدل الدليل على التحريم يبقى الحكم على الإباحة، وعمليات الازالة للزوائد الخلقية التحسينية لا دليل يحرمها، فتبقى مباحة على أصلها [٧٢].

٢- أن الشريعة قد نهت عن أنواع من الزينة كالنمص الوشم والوصل، وسمح بأنواع أخرى كالصبغ، والادهان بالورس وغيره ، يستدل على أن لكل زينة حكمها الخاص لا يتجاوزه إلى غيره [٧٣].

٣- عدم امكانية التعميم في احكام عمليات إزالة الزوائد؛ لأن لكل عملية اسبابها ومقصدها التي تجرى من أجلها، ولها آثارها ولذلك يكون لكل نوع حكم يخصه.

٤- إن الانحراف عن المظهر والشكل الخارجي المعتاد، وما يترتب عليه من نقص، أمر نسبي يختلف باختلاف طبائع الأفراد والظروف البيئية. فما يُعتبر نقصًا أو عيبًا في مجتمع ما، قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر. ولهذا السبب، لا يجوز إطلاق حكم واحد يشمل جميع هذه العمليات.

٥- الحاجة والمصلحة، هي احدى ضوابط إباحة العمليات التحسينية لهذه الزوائد، وهي تختلف من نوع آخر وأيضا من شخص لشخص ثان.

وبناءا على ما استدل كل قول، يتضح أن سبب الخلاف يرجع إلى ما يلي:

١- تأويل النص كان سبب الاختلاف :جاءت النصوص عامة من غير ان تتناول موضوع ازالة الزوائد بذاتها.

٢- سبب الحرمة فيها اختلاف، فمنهم من يرى العلة هي تغيير خلق الله وطلب الحسن، فقال بحرمة عمليات الازالة التحسينية، ومنهم من يرى أن

الرحمة ليست للتحسين ذاته، وإنما العلة الخداع والتدليس، والتجاوز على خلق الله فقالوا بإباحتها إذا خلت من ذلك وعليه فإن لكل مسألة الحكم الذي يختص بها.

الترجيح:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى العباد بأحسن تقويم وبهيئة معتدلة وحسنة فقد قال سبحانه وتعالى (لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم) [٧٤] .

لذلك فقد حرم الله سبحانه وتعالى تغيير الانسان خلقته طلبا للحسن والجمال، لان في ذلك اعتراضا على ما خلقه الله وارادة الانسان المخلوق ان يفعل أحسن منه، لكن ان كانت هناك زوائد تلحق ضررا بصاحبها، او تسبب له الماً، او تشوه له منظراً، او تسبب له نفوراً من الناظر اليه فلا بأس في ازالتها.

يمكننا القول ان ما يراد ازالته من وجه المرأة هو على نوعين النوع الاول ما يراد ازالته لأجل التجمل والتحسين وطلبا في زيادة الحسن والجمال او لأجل اغواء الغير او التبرج المحرم هذا لا يجوز لما فيه من تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى والنوع الثاني ما يحتاج اليه لإزالة الضرر او الشين او الالم سواء خلقت به المرأة او كان حادثا اي نتائج عن حادث او مرض فهذا تجوز ازالته مالم يغير خلق الله الأصلي والجواز مدعوم بالأدلة الشرعية.

ضوابط إجراء عمليات الازالة للزوائد في وجه المرأة:

إجراء عمليات الازالة للزوائد التي في الوجه تضبطه ضوابط وشروط شرعية من اجل إباحتها لا يمكن تجاوزها [75].

ضوابط إجراء عمليات إزالة الزوائد من الوجه يمكن تلخيصها كالاتي:

١- يجب تحقق في عمليات الازالة هذه العمليات ضوابط العمليات الجراحية عموما.

٢- ان لا تكون هذه الازالة موضع نهي شرعي سواءا كان عام أو خاص.

٣- أن تتناسب العملية مع رؤية الجمال في الإسلام.

٤- ألا تكون عمليات الازالة فيها تغيير لشكل الوجه، أو تسبب خللا في وظيفة العضو السليم إلى ما يُضاد الفطرة .

٥- يجب ان يكون الهدف من إجراء عملية الازالة هو الضرر النفسي او الحسي، وألا يكون لمجرد هوى متبع وللمزيد من الجمال.

٦- يجب ان لا يكون القصد من عمليات إزالة الزوائد الاقتداء بأهل الفسوق والكفر، أو تشبه النساء بالرجال أو العكس.

٧- المواد المستخدمة بعمليات الازالة يجب ان تكون موادا طاهرة العين ومباحة.

٨- ألا يغلب على إزالة تلك الزوائد ضرر، بل يجب ان يغلب عليها المنفعة.

٩- يجب أن يكون في عملية الازالة تحقق مصلحة، كإعادة العضو إلى أصله السوي، او تكون من اجل اصلاح عيب ظاهر في الخلقة السوية.

١٠- الا يكون في عملية الازالة للزوائد تدليسا، أو إيهاما للخاطب.

تعتبر عمليات التجميل التحسينية للبشرة، مثل تبييض الكلف والبقع، والتقشير السطحي، وإزالة الوحَمات والندبات، جائزة. فهي تدخل ضمن التزين المشروع لعدم

اشتمالها على تغيير لخلق الله أو تدليس، وترمي إلى تنقية الوجه وإعادته إلى حالته الطبيعية. كما يباح للمرأة إزالة شعر الوجه بالحف أو الليزر إذا كان يشوه مظهرها ويخرج عن المألوف.

الخاتمة

يقسم الفقهاء عمليات إزالة الزوائد الخلقية في وجه المرأة إلى قسمين اثنين هما:

العمليات الضرورية: وهي التي تهدف إزالة الزوائد التي في وجه المرأة والتي تسبب ضررًا أو ألمًا أو تشوهًا ظاهرًا يؤثر على الصحة العامة للمرأة.

العمليات التجميلية المحضة: وهي التي تهدف إلى تحسين مظهر وجه المرأة دون وجود ضرورة صحية ملحة للقيام بها.

والفقهاء في ذلك على قولين:

الفقهاء المانعون: يحرم الفقهاء المانعون جميع أنواع عمليات إزالة الزوائد الخلقية من وجه المرأة، سواء كانت ضرورية أو تجميلية، مستندين في ذلك إلى الأدلة التالية:

تحريم تغيير خلق الله كما جاء في سورة النساء الآية ١١٩ وكذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النمص، وهو نتف الشعر من الوجه، أن هذه العمليات تعد من تغيير خلق الله، وهو محرم ويؤدي إلى اللعن.

الفقهاء المجيزون: وهؤلاء الفقهاء اجازوا عمليات إزالة الزوائد الخلقية الضرورية في وجه المرأة، أما العمليات التجميلية المحضة فيختلفون فيها على قسمين:

العمليات الضرورية: يجيزونها لأنها تهدف إلى إزالة العيوب التي تؤثر على صحة المرأة أو مظهرها بشكل ملحوظ، وذلك وفقًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).

العمليات التجميلية: يختلفون فيها، فالبعض يجيزها إذا كانت لا تؤدي إلى تغيير الخلقة بشكل كبير، والبعض الآخر يحرمها استنادًا إلى الأدلة المذكورة أعلاه.

وعليه يمكن توجيه أقوال الفقهاء بشكل اجمالي في ضوء ما يلي:

الضرورة: أجاز الفقهاء العمليات الضرورية لأن حفظ النفس والبدن من الضرر مقدم على تحريم تغيير الخلقة.

التجميل: انقسم الفقهاء في إباحة العمليات التجميلية بإزالة الزوائد الخلقية في وجه المرأة بسبب وجود خلاف في تفسير الأدلة المتعلقة بتغيير خلق الله، والتي تعتمد على نوع الزائدة الخلقية ومدى تأثيرها على مظهر المرأة وصحتها.

الهوامش

١ ينظر المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ)،تحقيق: محمد حسن آل ياسين ، عالم الكتب، بيروت، ط الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ،باب الجيم واللام .
٢ ينظر مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، باب الجيم
٣ ينظر معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، باب الجيم والميم واللام.
٤ ينظر مختار الصحاح، باب الواو.
٥ ينظر معجم مقاييس اللغة، باب الواو والهاء والجيم
٦ ينظر لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط الثالثة، ١٤١٤ هـ، باب الهاء فصل الواو.
٧ ينظر المنجد في اللغة، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ (كراع النمل)، (ت بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط الثانية، ١٩٨٨ م، باب أعضاء البدن.
٨ ينظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، ط الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ص١٩١.
٩ الموسوعة الطبية الحديثة، نخبة من علماء مؤسسة (Golden Press)، ترجمة د. احمد عمار وآخرون، مؤسسة سجل العرب، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧-م، ج٣، ص٤٥٤.
١٠ ينظر الفقْه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)
، وهْبة بن مصطفى الزحيْلي، ، دار الفكر ، دمشق ،ط الرابعة ،ج١ ، ص٣٦٧.
١١ ينظر أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص ١٩٢.
١٢ معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت ١٤٢٤ هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج١، ص٧٦٣.
١٣ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٨، ص٣٧٣٩.
١٤ أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج٤، ص١٤٢٩.
١٥ينظر اثر القواعد الفقهية في بيان احاكم الجراحات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، عيضا نامي السلمي، عمان ،١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، المبحث ٢، ص٩.
١٦ معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص١٨٤١.

١٧ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ، (ت ٧١١هـ) ،
الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين دار صادر ، بيروت ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٤ هـ،ج٣ ،ص٣٦١.
18 مختار الصحاح، ص٢٥٧.
١٩ سورة البقرة الآية ١٢٧.
٢٠ سورة النحل الآية ٢٦.
21 كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص١٧١.
22 ينظر الجرجاني ١٦٨.
23 قواعد ابن الملقن أو (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه)، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، (ت ٨٠٤ هـ)، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ج١، ص٢٥.
٢٤ مؤسوعة القواعد الفقْهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج١، ص١٢٤.
٢٥ موسوعة القواعد الفقهية، ج١، ص١٢٤.
٢٦ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، مطابع الفصوة المصرية، القاهرة، ج٢٨، ص ١٨١.
٢٧ ينظر شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، (ت ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م)، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق – سوريا ،
الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م،ص٢٠٥.
٢٨ ينظر شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (ت ١٤٢١هـ)، دار الثريا للنشر، ص١٣٣.
29 موسوعة القواعد الفقهية، ج١، ص٤٣٢.
٣٠ ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج١، ص٢٤٤.
31 ينظر كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة،ج١، ص٢٧٦.
٣٢ كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ،ص٢٣٥.
٣٣ ينظر اثر القواعد الفقهية في بيان احكام الجراحات التجميلية، ص٢٨.
٣٤ ينظر اثر القواعد الفقهية في بيان احكام الجراحات التجميلية، ص٢٩.
٣٥ ينظر كتاب الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص٢٣٩.
٣٦ البقرة ،١٧٣.
٣٧ ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ج٢، ص٢٣١.
٣٨ ينظر اثر القواعد الفقهية في بيان احكام الجراحات التجميلية، ص٣٠.
٣٩ دليل المصطلحات الطبيه ،البازوري، الصفدي واخرون: ، ص ٢٥٦ .
٤٠ لسان العرب، ابن منظور ، ٨/ ١٦٠.
41 فقه اللغة وسر العربية، الثعالبي ، ص ١٣٦

٤٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٥/ ١٣١.الشرح الكبير على مختصر خليل، للدرديري، ٥٧١/١.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، الجزء ١٢١/٤.المغني، لابن قدامة: ٦/ ٣٤٩.
٤٣ ينظر قاضيخان، فخر الدين محمود: فتاوى قاضيخان، المطبعة الاميرية، مصر الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ، ٣/ ٤١٠ , الشربيني: مغني المحتاج ٤/ ٢٠٠ , ابن قدامه: المغني، ٩/ ٦٣٩ , الجرعي: الفتاوى الطبية المعاصرة، السرطاوي: قضايا طبية معاصرة، ص٧.
٤٤ ينظرالانصاف ، المرداوي ، ١٢٥/١ , كشاف القناع ، البهوتي ، ١/٨١.
٤٥ ينظر فتح الباري ، ابن حجر ،١٠/٣٧٧. نيل الأوطار ،٦/٣٤٣. عمدة القاري، العيني، ١٩/١٢٥. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ،٥/٣٩٥. النووي: شرح صحيح مسلم، ١٤/١٠٦.
٤٦ ينظر الشوكاني: نيل الأوطار ،٦/٣٤٣
47 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم) ٥٣٥٤
48 أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى (٤ / ١٩٢) حديث رقم ٣٨٥٥، والترمذي، سنن الترمذي،
كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٤ / ٣٣٥)، ٢٠٣٨ وقال هذا حديث حسن صحيح.
٤٩ الترمذي، سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، حديث رقم ١٧٧٠، قال الألباني: حديث
حسن، سنن الترمذي، حديث رقم ١٧٧٠.
٥٠ ينظر: ابن اسحاق، السير والمغازي، ص ٣٢٨؛ سيرة ابن هشام، (٣ / ٨٢)؛ الحاكم، مستدرك الحاكم، (٣ / ٣٣٤)؛ أبو عوانة،
مسند أبي عوانة، (٤ / ٣٤٩). وقد روي الحديث بعدة طرق لا تخلو من مقال، إلا أنه قد يقوي بعضها بعضا، كما أن شهرته عند
أهل السير تدل على أن له أصلا، أنظر: الفو ا زن، العمليات التجميلية، ص ٢٠٠.
51 ينظر السيوطي، الأشباه والنظائر، (١ / ١٩٠)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩١.
٥٢ ينظر ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص74 ، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص157.
٥٣ ينظر :الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص185 .
٥٤ ينظر :الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص،18
55 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الادلاج من المحصب، حديث رقم ٥٩٤٣
٥٦ النووي، شرح صحيح مسلم، ١٤ / ١٠٦
57 سورة النساء: آية ١١٩
٥٨ سورة البقرة ١٩٥
٥٩ سبق تخريجه
60 ينظر فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، مطابع الرشيد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.
٦١ ينظر أحكام جراحة التجميل، شبير، ص571 .
٦٢ ينظر الشنقيطي، أحكام الجراحة التجميلية،) ١٩١ - ١٩٣ (؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٢٤ / ١٠١، الجرعي، الفتاوى الطبية المعاصرة، ص ٢٢، المدني، أحكام تجميل النساء، ص ٣٧٧؛ صباغ، العمليات التجميلية، ص ٥٤؛ منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص ١٩٨.

٦٣(المدونة الكبرى، ١/ ٤٩١). (الأم، ١ / ٣٠٩). (المسند، الجزء ٦، صفحة ٤٨٧).
٦٤ ينظر الجراحة التجميلية، ١٣٥ - ٢٦٠؛ الجبير، هاني، حكم العمليات التجميلية، موقع الإسلام اليوم:
https://ar.islamway.net/article/44078؛ السلمي، عياض، أثر القواعد الفقهية في بيان أحكام الجراحات التجميلية،
بحث منشور في مجلة ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية،) ٣ / ١١١٣.
٦٥ ينظر: بدائع الصنائع، :٢/.المغني مع الشرح الكبير:٢٩٢/٨. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج:١١٦/٤.
66 سورة النساء: آية ١١٩
٦٧ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الادلاج من المحصب، حديث رقم (٥٩٤٣).
68 سورة الأعراف، آية ٣٢
٦٩ ينظر: فتوى عطية صقر، موقع إسلام أون لاين: أسألوا أهل الذكر.
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic
٧٠ صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم٩١
٧١ فتح الباري، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محم،١٥ / ٣٧٨، ضعفه الألباني، بقوله " ضعيف"، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، حديث رقم ٩٦.
٧٢ ينظر: عياض السلمي، ندوة فقهية الجراحات التجميلية، http://www.alriyadh.com/312406
٧٣ ينظر: موقع الإسلام: الملتقى الفقهي، ضوابط العمليات التجميلية، هاني الجبير، https://ar.islamway.net/article/44078
٧٤ سورة التين الآية ٤
75 ينظر الجراحة التجميلية الفوزان، ص (٩٥-٩٤)؛ شبير، أحكام الجراحة التجميلية، ص٥٨؛ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص١٠٩؛ المزيني، أنواع وضوابط العمليات التجميلية، ص (٢٧-٢٦)؛ الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية،
https://ar.islamway.net/article/44078 .

المراجع

القران الكريم

١-اثر القواعد الفقهية في بيان احاكم الجراحات التجميلية، بحث مقدم لمؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، عياض نامي السلمي، ٢٠٠٨م.

٢-أحكام الجراحة التجميلية، صالح محمد الفوزان، الطبعة الأولى ،٢٠٠٧م.

٣-احكام الجراحة الطبية ، محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي ، الطبعة الأولى ،٢٠٠٤م

٤-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ط الثانية، ١٩٩٤م.

٥-أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، دكتور محمد عثمان شبير، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.

٦-الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٧-الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.

٨-أصول الفقه، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، ط: الأولى، ١٩٩٩ م.

٩-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ هـ .

١٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين واخرون، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠ م.

١١- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: الأولى، ١٩٨٣م.

١٢- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، ١٩٦٤ م.

١٣- سنن أبي داود، ابي داود سليمان ابن الاشعث، تحقيق شعيب الارنؤوط – محمد كامل، ط العاشرة.

١٤- سنن الترمذي، الامام الحافظ ابس عيسى محمد بن عيسى، تحقيق عصام موسى هادي، الطبعة الخامسة ،١٩٩٩م.

١٥- السير والمغازي، محمد ابن إسحاق المطلبي، تحقيق سهيل زكار الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.

١٦- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة الأولى، دار القلم، ١٩٨٩م.

١٧- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي،تمحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة ،١٩٩٣.

١٨- فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

١٩- الفقْه الإسلامي وأدلته، وهْبة بن مصطفى الزحيْلي، ط الرابعة.

٢٠- قاضيخان، فخر الدين محمود: فتاوى قاضيخان، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ.

٢١- قواعد ابن الملقن أو (الأشباه والنظائر في قواعد الفقه)، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

٢٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م.

٢٣- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ط الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٢٤- المحيط في اللغة، كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط الأولى، ١٩٩٤ م.

٢٥- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط الخامسة، ١٩٩٩م.

٢٦- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٧- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ١٩٧٩م.

٢٨- المنجد في اللغة، علي بن الحسن الهنائي الأزدي، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، ط الثانية، ١٩٨٨ م.

٢٩- الموسوعة الطبية الحديثة، نخبة من علماء مؤسسة (Golden Press)، ترجمة د. احمد عمار وآخرون الطبعة الثانية.

٣٠- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٣١- مؤسوعة القواعد الفقْهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٣٢- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، الطبعة: الأولى ،١٤٢٧هـ.

References:

- **The Qur'an**

1. **The Effect of Jurisprudential Rules on the Rulings of Cosmetic Surgeries**
   Presented by: Iyad Nami Al-Salmi, 2008.
2. **Rulings on Cosmetic Surgery**
   By: Saleh Mohammed Al-Fawzan, First Edition, 2007.
3. **Rulings on Medical Surgery**
   By: Mohammed bin Mohammed Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, First Edition, 2004.
4. **Rulings on Medical Surgery and Its Consequences**
   By: Mohammed bin Mohammed Al-Mukhtar Al-Shanqeeti, Second Edition, 1994.
5. **Rulings on Cosmetic Surgery in Islamic Jurisprudence**
   By: Dr. Mohammed Osman Shabeer, First Edition, 1989.
6. **Al-Ashbah wa al-Nazair on the Madhhab of Abu Hanifa al-Nu’man**
   By: Zayn Al-Din bin Ibrahim bin Mohammed, known as Ibn Nujaym, First Edition, 1999.
7. **Al-Ashbah wa al-Nazair in the Rules and Branches of Shafi’i Jurisprudence**
   By: Jalal Al-Din Abdul Rahman Al-Suyuti, First Edition, 1983.
8. **The Foundations of Jurisprudence**
   By: Shams Al-Din Mohammed bin Muflih Al-Maqdisi Al-Hanbali, Edited by: Dr. Fahd bin Mohammed Al-Sadhan, First Edition, 1999.
9. **Bada'i' al-Sana'i' in the Arrangement of Religious Laws**
   By: Alaa Al-Din Abu Bakr bin Mas’ud Al-Kasani Al-Hanafi, First Edition, 1327 AH.
10. **Al-Tahbir Explanation of Al-Tahrir in the Fundamentals of Jurisprudence**
    By: Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, Edited by: Dr. Abdul Rahman Al-Jubreen et al., First Edition, 2000.

11. **Al-Tarifaat (Definitions)**
By: Ali bin Mohammed bin Ali Al-Zayn Al-Sharif Al-Jurjani, Edited by: A Group of Scholars, First Edition, 1983.
12. **Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an**
By: Al-Qurtubi, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmad Al-Ansari Al-Qurtubi, Edited by: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, Second Edition, 1964.
13. **Sunan Abu Dawood**
By: Abu Dawood Suleiman bin Ash'ath, Edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut - Mohammed Kamil, Tenth Edition.
14. **Sunan Al-Tirmidhi**
By: Imam Hafiz Abu 'Isa Mohammed bin 'Isa, Edited by: Issam Mousa Hadi, Fifth Edition, 1999.
15. **Sirah wa Al-Maghazi (Biography and Battles)**
By: Mohammed bin Is'haq Al-Muttalibi, Edited by: Suhail Zakkar, First Edition, 1978.
16. **Sharh Al-Qawa'id Al-Fiqhiyah**
By: Ahmed bin Sheikh Mohammed Al-Zarqa, First Edition, Dar Al-Qalam, 1989.
17. **Sahih Al-Bukhari**
By: Abu Abdullah Mohammed bin Ismail Al-Bukhari Al-Ja'fi, Edited by: Dr. Mustafa Deyab Al-Bagha, Fifth Edition, 1993.
18. **Fiqh Al-Islam: Explanation of Bulugh Al-Maram with Proofs of Rulings**
By: Abdul Qader Shiba Al-Hamad, First Edition, 1982.
19. **Islamic Jurisprudence and Its Evidence**
By: Wahbah bin Mustafa Al-Zuhayli, Fourth Edition.
20. **Fatwas of Qadi Khan**
By: Fakhr Al-Din Mahmoud, Second Edition, 1310 AH.
21. **Qawa'id Ibn Al-Mulqan or (Al-Ashbah wa Al-Nazair in Jurisprudential Rules)**
By: Siraj Al-Din Abu Hafs Umar bin Ali Al-Ansari, known as Ibn Al-Mulqan, Edited by: Mustafa Mahmoud Al-Azhari, First Edition, 2010.

22. **The Jurisprudential Rules and Their Applications in the Four Schools of Thought**
By: Dr. Mohammed Mustafa Al-Zuhayli, First Edition, 2006.
23. **Lisan Al-Arab**
By: Mohammed bin Mukram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari, Third Edition, 1414 AH.
24. **Al-Muhit Fi Al-Lugha**
By: Kafi Al-Kafa, Al-Sahib, Ismail bin Abad, Edited by: Mohammed Hassan Al-Yasin, First Edition, 1994.
25. **Al-Mukhtar Al-Sihah**
By: Zayn Al-Din Abu Abdullah Mohammed bin Abi Bakr bin Abdul Qader Al-Hanafi Al-Razi, Edited by: Yusuf Al-Sheikh Mohammed, Fifth Edition, 1999.
26. **Al-Mu'jam Fi Al-Lugha Al-'Arabiyyah Al-Mu'asirah**
By: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar, First Edition, 2008.
27. **Al-Mu'jam Maqayis Al-Lugha**
By: Ahmed bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Edited by: Abdul Salam Mohammed Haroun, 1979.
28. **Al-Munjid Fi Al-Lugha**
By: Ali bin Hassan Al-Hanafi Al-Azdi, Edited by: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dr. Dahhi Abdul Baqi, Second Edition, 1988.
29. **The Modern Medical Encyclopedia**
A group of scholars from Golden Press, Translated by: Dr. Ahmed Ammar and others, Second Edition.
30. **The Kuwaiti Jurisprudential Encyclopedia**
Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, First Edition (from 1404 to 1427 AH).
31. **Encyclopedia of Jurisprudential Rules**
By: Mohammed Sadqi bin Ahmed bin Mohammed Al-Burno Abu Al-Harith Al-Ghazi, First Edition, 2003.
32. **Nayl Al-Awtar from Asrar Muntaka Al-Akhbar**
By: Mohammed bin Ali Al-Shawkani, Edited by: Mohammed Subhi bin Hassan Halak, First Edition, 1427 AH.